شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري وفي القياس يدخل الذرع ،،
والثمر ويقال للبائع في الصورتين اقطعهما وسلم المبيع وهو الشجر والارض
مطلقا سوا كان الذرع والثمر بحال لهما قيمة اولا وعند الشافعي ان كان
بحال لهما قيمة يومر بالقطع والا لا ومن باع ثمرة لم يبد اي ظهر صلاحها
اولا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها
بعد ان تصير منتفعا بها بان لم تصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب
فالصحيح انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشتري في الحال هذا اذا باع
مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط تركها على النخيل فسد البيع
وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها بشرط الترك لم
يصح ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد ولو استثنى البائع
منها اي من الثمرة المبيعة ارطالا معلومة صح في ظاهر الرواية وهو قول
مالك وفي رواية الحسن والطحاوي لا يصح استثنا ارطال معلومة كبيع
بر اي كما يصح بيع بر بخلاف جنسه في سنبله وباقلا في قشره وكذا الارز
والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع الباقلا الاخضر وكذا الجوز واللوز
والفستق في قشره الاول وله في بيع السنبله قولان واجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والعد على البائع واجرة نقد
الثمن اي تمييز الجيد عن غيره واجرة وزنه على المشتري اما النقد ففيه
روايتان عن محمد في رواية تكون على البائع وفي رواية يكون على المشتري ومن
باع سلعة بثمن حال سلمه اي المشتري الثمن اولا فان سلم قبل
للبائع سلم المبيع وقال الشافعي يتقابضان والا اي وان لم يبع سلعة
بثمن ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما سلما معا باب
خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان
غيره وهو ما فيه خيار شرط او روية او عيب واضافة الخيار اليه اضافة
الحكم الى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه
اعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما باذنهما صح للمتبايعين يعني
اولاحدهما اولغيرهما ثلاثة ايام بالنص او اقل فالمبيع بخيار الشرط
اربعة اوجه خيار البائع منفردا او خيار المشتري منفردا او خيارهما
مجتمعا او خيار غيرهما ثم الخيار اما ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا
والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت فيجوز وهذا الخيار كما جاز
عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد
قبض المبيع فقال له البائع انت بالخيار فله الخيار ثلاثة ايام ولو قال له
انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس كذا في النوازل ولو اكثر من ثلاثة
ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة طالت

ثلاثة ايام صح
او

والكافر والمحدود في القذف ونحوها وانما قيد بقوله على العاقلة لانه لو قضى
بالدية على القاتل فيما اقر بالقتل خطا يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الى قاض امضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه اي حكم المحكم
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهولاء المذكورين بخلاف حكمه اي حكم
المحكم عليهم مسائل شتى من كتاب القضا اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر
لا يتد ذو السفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة
سوا كان مضرين اولا وعندهما يصنع ذو السفل ما لا يضر العلو وعلى هذا الخلاف
اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص الوتد والنقب
اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى عنده زايغة اي سكة من زاغت الشمس
مالت سميت بالزايغة لميلها من طرف الى طرف مستطيلة تتشعب عنها
مثلها في الاستطالة غير نافذة سكة لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط
دارهم فيه اي في الزايغة المتشعبة بابا قيل المنع من المرور لان من فتح الباب
والصحيح انه يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح بابا للمرور واما اذا فتح للاستضاة
او الريح لا يمنع صور هذا

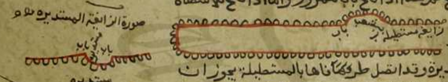

بخلاف المستديرة اي ان
كانت الزايغة الثانية مستديرة وقد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان
يفتح باب فيها اي اذا كانت الزايغة الثانية مستديرة وقد اتصل طرفاها بالمستطيلة
يجوز ان يفتح بابا في اي موضع شا هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو
كانت اكبر من ذلك لا يفتح فيها الصورتين في الاولى يكون له فتح الباب
دون الثانية ادعى دارا في يد رجل انه اي ذو اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
معين كرمضان وقبضها لنفسه فسيل البينة يعني طلب القاضي البينة من
المدعي على دعواه هذه فقال المدعي لم تكن لي بينة في حق الهبة ولكن لي بينة
على الشرا منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه بهذا بان التصرف في هذه الدار
لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فجحدها المدعى عليه ،،
فاضطررت الى شرا هذه الدار منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشرا قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده
كشوال يقبل ويقضى له ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامة بالف درهم
فانكر الاخر وقال ما اشتريت للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
مع يمينه وانما قيد به لانه لو قال انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد

Copyright © King Saud University